

وهو ان لا ياتي على احد من الغرض سقط عن كل احد...
وان لم يقم احد من الغرض سقط عن كل احد...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...

واجبا او مكروها او واجب وان سنة فستوان نفل ففعل
لكذلك لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر عنهما على سبيل الحكمة
وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتوجوه بالاسناد لا يخرج عن التقليد
الضيق الثاني في الفروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعنى الفقه كقولهم كذا في التفسير الحديث والاصول والقواعد
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفروض
فهذا قالوه هو مرجع العلم لانه يصف علم الفرائض فلا يبعد ان
يكون فرض كفاية وصرح الامام القزويني في الاجماد واما علوم
العربية ففي بيان العاقبين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
اللسنة فمن تعلمها اعلم عدة مما حور لان الله تعالى يقول قلنا
انزلنا القرآن بالقرآن لعلهم يتقون
انهم في تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن بلغة ومعاني الاحكام
التي هي التي يقتضيها الاصل اعنى ان ما يتوسل به الفرض
وكذلك في الواجب وغيره كونهما فرض كفاية لانه العلم للتميز
مستوفى عليها **التميز الثاني** في التميز عنها وهو ما اذا علم في علمية
من علم الكلام وعلم الفقه واما العلم فقد كان في العلم كفاية
والانفراد والناظر وانما فطحة منه هي عنه فافية البزائم
بالعلم والجزء ناقص في التميز

العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاستلو اهل الذکر ان كنتم
لا تعلمون حج مني انسى رضى الله عنكم فقال رسول الله ص
العلم في رضى الله على كل مسلم ومسئلة وقال في تعليم المعلم ويفترض
على السبيل طلب ما يقع له في حاله اي حال كفاية لا يبدل من
الصلح في فرض على علم ما يقع له في صلاته بنفسه ما يورد
به فرض الصلح ويجب عليه بقدر ما يورد به الواجب لان ما
يتوسل به لا اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به لا اقامة الواجب
كذلك في الصوم والصلح في الصوم والركن ان كان له
مال والنجح واجب عليه وكذلك في البسوة ان كان يرضى
ثم قال وكل من استعمل بشئ من المعاملات والطلب يفترض علم
التميز الحرام فيه وكذلك يفترض علم الاحوال القليل من التوكيل
والانابة والتبني والرضاء فان وضع في جميع الاحوال اسمها
قال وكذلك في سائر العلم كعلم النحل واللبس والحراة
والتكبير والتواضع والافق والاسراف والتقيير وغيره فان
الكبير والنحل واللبس والاسراف واما الانسان فمعرفة حد المال
لا يعلمها ومنه ما يضاها يفترض على كل انسان عليها
حاصلا ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا حراما فرض وان

وهو ان لا ياتي على احد من الغرض سقط عن كل احد...
وان لم يقم احد من الغرض سقط عن كل احد...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...

وهو ان لا ياتي على احد من الغرض سقط عن كل احد...
وان لم يقم احد من الغرض سقط عن كل احد...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...

وهو ان لا ياتي على احد من الغرض سقط عن كل احد...
وان لم يقم احد من الغرض سقط عن كل احد...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...
وحيث وجد على العزم ان لا يكون...
فان سقط على كل احد من الغرض...

واجبا
واحييا
واجبا
واجبا
واجبا
واجبا